



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين - كلية الحقوق

اسم الطالب: احمد منتاز عبدالرزاق

عنوان البحث : الاحكام القانونية لسندات القرض

اسم المشرف: أ.م.د زمن غازي

ملخص البحث: يتناول هذا البحث (الاحكام القانونية لسندات القرض) أن للشركة المساهمة فقط الاقتراض عن طريق الاقتراض بسندات القرض ويكون عن طريق الاقتراض العام من الجمهور وذلك أما لتوسيع نشاطها أو فتح مشاريع جديدة ،والاقتراض من الجمهور يرتب آثار ايجابية منها ، يعود الى الشركة ، بايجاد اسلوب جديد لتمويل راس المال ، والآخر على الاقتصاد الوطني بوصفه ان سندات القرض ستكون وسيلة من وسائل الاستثمار او الادخار من قبل الافرد والشركات .

وتتناول التعريف بسندات القرض وأسباب اللجوء إلى الاقتراض عن طريق سندات القرض ، وتبيان خصائصه وشروط إصدارها والإجراءات المتبعة في الاكتتاب وفيما بعد حقوق حملة السندات.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهريين

كلية الحقوق

(الاحكام القانونية لسندات القرض)

بحث مقدم الى جامعة نهريين - كلية الحقوق - كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس
في قسم الحقوق

اعداد الطالب:

احمد منتاز عبدالرزاق

أشرف

أ.م.د. زمن غازي

2024

1445هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المجادلة: 11)

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى :

- الحبيب المصطفى، نبي الرحمة ، خاتم الانبياء والمرسلين، الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه وآله)
- وليد الكعبة، قسيم الجنة والنار ، وأبن عم الرسول ، الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)
- اسمى آيات العطاء البشري ، امي وابي حفظهما الله
- شهداء العراق الذين ضحوا بأرواحهم من اجلنا
- جميع الاساتذة اللذين ارفدوني في العلم والمعرفة
- كل الاصدقاء ، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي
- أخي الذي هو سندي في الحياة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد (صلى الله عليه وعلى اله).

الشكر والثناء لله عز وجل أولاً على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز هذا العمل فאלله الحمد على هذه النعم .

وأقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتورة الفاضلة التي كانت خير عطاء في تقديم العلم

أ. م . د. زمن غازي

التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث ، ولكل ما قدمته من دعم وتوجيه وإرشاد لا تمام هذا العمل على ما هو عليه فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير.

وأقدم بالشكر الى أمي الحبيبة التي تساندي في افراحي واحزاني وعلى كل ما قدمته الي ، وكل ما أنا عليه الان ساعدتني أمي لأصل اليه.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
2-1	المقدمة
3	المبحث الاول: مفهوم سندات القرض
5-3	المطلب الاول: تعريف سندات القرض
7-5	المطلب الثاني: خصائص سندات القرض
8	المبحث الثاني: شروط وحقوق اصحاب سندات القرض
10-8	المطلب الأول: شروط اصدار سندات القرض
11-10	المطلب الثاني: حقوق حملة سندات القرض
12	الخاتمة
12	النتائج
13	المقترحات
14	المصادر

المقدمة :

تحتاج الشركة المساهمة بعد تحديد رأس مالها بما يحقق الغرض منها الى اموال جديدة لإضافتها الى رأس مالها ، وذلك اما لتوسيع وتطوير نشاط الشركة أو اقامة مشاريع انتاجية جديدة، وهناك طريقتان للحصول على هذه الاموال فالطريقة الاولى هي اصدار اسهم جديدة للاكتتاب فإنه يؤدي الى زيادة عدد المساهمين فتهبط نسبة الربح وتنتقل الادارة الى ايدي جديدة فتهبط روح المضاربة حيث أن الجمهور يفضل فائدة ثابتة على شراء اسهم ذات ربح متغير ، أما الطريقة الثانية فكون الاقتراض عن طريق المصارف ويحصل ذلك اذا كان المبلغ المقترض صغيراً ومدة سداده قصيرة وفضلاً عن فوائده العالية ، اما اذا كانت المبالغ المطلوبة بحجم كبير ومدة سداده طويلة فتلجأ الشركة الى الاقتراض عن طريق اصدار سندات تمثل ديناً طويل الاجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام وقد أجاز قانون الشركات النافذ رقم 21 لسنة 1997 المعدل الاقتراض من الجمهور عن طريق اصدار سندات القرض وهذا مقرر للشركة المساهمة دون بقية الشركات . وأن القانون النافذ افرد في الفصل الثاني من الباب الثالث المواد (77—84) لسندات القرض . وأن لسندات القرض فوائد تعود بها على الشركة وذلك لا يجاد السيولة المالية لتطويرها بما يؤثر على الاقتصاد الوطني لان سندات القرض وسيلة من وسائل الاستثمار بالنسبة الى الاشخاص الطبيعية والمعنوية .

لذلك يجب ان يبين الاحكام القانونية لسندات القرض وذلك لان الشركة تلجأ اليه بحكم القانون . ولذلك يجب الوقوف على تعريفه وخصائصه وشروطه واجراءات اصدارها وكذلك معرفة حقوق اصحاب حملة سندات القرض ، وعلى ضوء ذلك فيتم تقسم البحث الى مبحثين كالآتي :

المبحث الاول : مفهوم سندات القرض.

المطلب الاول : تعريف سندات القرض .

المطلب الثاني : خصائص سندات القرض .

المبحث الثاني : شروط وحقوق أصحاب سندات القرض.

المطلب الاول : شروط اصدار سندات القرض .

المطلب الثاني : حقوق حملة سندات القرض .

واخيراً، تكون الخاتمة التي فيها النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث وبعدها وضعنا التوصيات التي تساعد الى حل الاشكاليات المتعلقة بسندات القرض وتلافيها .

أهداف البحث :

تكمن أهم الاهداف هذا البحث في التعريف بسندات القرض والفروق بين قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقانون الشركات رقم 31 لسنة 1957 الملغي ، واسباب اللجوء الى الاقتراض عن طريق سندات القرض، وتبيان خصائصه وشروط اصدارها واجراءات الاكتتاب واخيراً حقوق حملة السندات .

أهمية البحث :

في المكانة الكبيرة التي تلعبها سندات القرض التي تلجأ اليه الشركة المساهمة مما يعزز توسيع المشاريع أو فتح مشاريع جديدة ، والدور التي تلعبه في ادخار الافراد والحصول على فوائد في مواعيد دورية ، هذا الامر يعزز التنمية الاقتصادية للدولة .

هيكلية البحث :

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين اساسيين

المبحث الاول : مفهوم سندات القرض .

المبحث الثاني : شروط وحقوق أصحاب سندات القرض .

المبحث الاول

مفهوم سندات القرض

أوضحنا أن الشركة قد تحتاج الى الحصول أموال جديدة لإضافتها الى رأس مالها ، وأن الشركة قد تتبع احدى الطريقتين لزيادة رأس مال الشركة فالطريقة الاولى هي اصدار اسهم جديدة للاكتتاب فإنه يؤدي الى زيادة عدد المساهمين فتهدب نسبة الربح وتنتقل الادارة الى ايدٍ جديدة ، كما وأن الهيئة العامة تخشى حدوث تغير في تكوين الهيئة العامة نتيجة دخول شركاء جدد . أما الطريقة الثانية فقد تقترض الشركة من المصارف ويحصل ذلك اذا كان المبلغ المقترض صغيراً ومدة سداه قصيرة ، أما اذا كانت الشركة تحتاج الى اموال كبيرة ومدة سداه طويلة فتلجأ الشركة الى الاقتراض عن طريق اصدار سندات القرض فتلجأ الى الاقتراض من الجمهور ويكون عن طريق الاكتتاب العام . ولتحديد مفهوم سندات القرض فيجب التعرض الى تعريف سندات القرض وبيان خصائصها فيكون ذلك في مطلبين كالآتي :

المطلب الاول :تعريف سندات القرض .

المطلب الثاني خصائص سندات القرض .

المطلب الاول

تعريف سندات القرض

عالج المشرع العراقي سندات القرض في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الشركات النافذ رقم 21 لسنة 1997 المعدل وذلك في المواد من المادة 77 الى المادة 84 من القانون المذكور. ولم يضع المشرع تعريفا لسندات القرض ولكن وضع احكام تفصيليه فيما يتعلق بالاقتراض بواسطه سندات القرض وبين المشرع العراقي خصائصه والشروط والغاية منه . فقد نص في المادة 77 من القانون الشركات النافذ)) للشركة المساهمة ان تقترض بطريق اصدار سندات اسميه وفق احكام القانون. بدعوه موجهه الى الجمهور ويمنح المكتتب بالقرض سندات مقابل المبالغ التي اقرضها للشركة وله الحق في استيفاء فائده معينه تدفع له في اجال محدد وتسترد قيمتها من جميع اموال الشركة وتعتبر هذه السندات ذات قيمه اسميه واحده قابله للتداول وغير قابله للتجزئة وترقم بأرقام متسلسله لكل اصدار ويجب ان تختم بختم الشركة)) . فجعلت هذه المادة الاقتراض بواسطه سندات القرض مقتصرأ فقط على شركات المساهمة. وكما اشرنا سابقا ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا لسندات القرض لا في قانون شركات النافذ ولا في قانون الشركات الملغي ،و بما انه لا يوجد تعريف لسندات القرض فيجب البحث عن التعاريف التي وضعها الفقهاء، فقد ذهب بعض الفقهاء الى تعريف سندات القرض((بانه ورقه ماليه اسميه قابل التداول وغير قابله للتجزئة تمثل حق دائنيه تجاه الشركة))⁽¹⁾ وعرفه البعض بانه((سند يمنح للمكتتب مقابل المبالغ التي اقرضها للشركة وتكون للسند قيمه اسميه واحده غير قابله للتجزئة ويحمل رقم المتسلسلا لكل اصدار ويقرر لحامله، والحق في استيفاء فائده معينه تدفع له في اجال ثابتة مع الحق

(1) د. لطيف حبر كومانى، الشركات التجارية، الطبعة الاولى سنة 2015. ص197.

في استرداد قيمته عنده حلول ميعاد الوفاء به⁽¹⁾، وعرفه بعض الفقهاء ايضا ((هي صكوك متساوية القيمة وقابل التداول تمثل قرضا طويل الاجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام وبعبارة اخرى يعتبر حامل السند دائناً للشركة))⁽²⁾، وعرفه البعض ايضا بأن السندات ((هي صكوك لا يمكن تجزئتها قابله للتداول تمثل ديناً جميعاً لحامليها على الشركة التي اصدرتها للاكتتاب بها وعلى ان تسدد قيمتها اثر قضاء اجال طويله الامد وعن طريق القرعة بعد ان تكون قد دفعت الفوائد المقررة لهذا الدين في الاوقات المحددة))⁽³⁾، وذهب البعض ايضا بانه ((عبارة عن صك يمثل حقا للمقرض اي الدائن، له قيمة اسميه واحده، وهو قابل تداول وغير قابل للتجزئة تقدمه الشركة لقاء قرض طويل الاجل يتم عن طريق الاكتتاب العام))⁽⁴⁾. ومن مجمل تعاريف الفقهاء فانها متشابهة في مضامينها وشروطها، وان السبب او الغاية من اصدار سندات القرض فهي حاجة الشركة الى اموال جديدة تضيفها الى راس مال الشركة رغبة في تطوير مشاريعها او فتح مشاريع انتاجية جديدة وذلك لتحقيق الارباح وزياره الفوائد المالية. والسبب الذي تلجا اليه الشركة بالاقتراض عن طريق سندات القرض وليس عن طريق اصدار اسهم جديدة وذلك يؤدي الى زيادة عدد المساهمين في الشركة ويخشى انتقال الإدارة الى يد اخرى وقد يؤدي الى اضعاف روح المضاربة بين الجمهور. فيفضل فائدة ثابتة على شراء اسهم جديدة ذات ربح متغير. وان الاقتراض قد يكون من البنوك (المصارف) ويكون قصير الاجل، او الاقتراض الذي يحتاجها الشركة قد يكون مدة طويله فان الشركة تعتمد الى الاتجاه الاقتراض عن طريق اصدار سندات تمثل ديناً طويل الاجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام(الجمهور)⁽⁵⁾.

(1) د. فاروق ابراهيم جاسم ، الموجز في الشركات التجارية، ط3، سنة 2017، ص 167.

(2) د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري . منشأة المعارف الاسكندرية . ص 313.

(3) د. مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، سنة 1969، ص 206.

(4) د. فوزي عطوي ، القانون التجاري . ط1. سنة 1986، ص 284.

(5) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 313 .

وكان من الافضل ان يعرف المشرع العراقي سندات القرض وذلك يتلافى تعدد اراء الفقهاء في وضع تعريف الى سندات القرض.

وبالمقارنة بين موقف المشرع العراقي في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقانون الشركات الملغي رقم 31 لسنة 1957 تتمثل بالاتي :

اولا: تستطيع الشركة اصدار سندات لحاملها وذلك وفق نص المادة(105/أ) واکدتها الفقرة (ب) من نفس المادة من حيث نصت(تعتبر سندات القرض لحاملها) بينما قانون الشركات النافذ تقتض عن طريق سندات اسميه وذلك وفق نص المادة 77 من قانون شركات النافذ.

ثانيا: ان قانون الشركات الملغي في المادة (107/ ثانيا) اجاز استثناءً ان يتجاوز مجموع القروض رأس مال الشركة المكتتب بها فيما يخص شركات التسليف العقاري والزراعي والصناعي. في حين قانون الشركات النافذ في المادة (78/ ثانيا) لم يجيز ان يتجاوز مجموع القرض رئيس مال الشركة فين تجاوز لا تصدر سندات القرض.

ثالثا: وقد نص قانون الشركات الملغي في المادة (107/ رابعا) موافقه الهيئة العامة على الاستقراض. في حين قانون الشركات النافذ نصت المادة 78 ثالثا موافقه الهيئة العامة للشركة بناء على توصية المجلس الإدارة.

رابعا: ان قانون شركات الملغي نصت المادة (112/اولا)على أن لا يجوز اصدار سندات القرض ذات النسيب الا بالكيفية والشروط التي تعين بنظام خاص بينما قانون الشركات النافذ لم يرد مثل ذلك ويشير الى عدم جواز ذلك في القانون النافذ

خامسا: ان قانون شركات الملغي سمح بإصدار سندات القرض اذا تم الاكتتاب بالأقل ثلاث ارباع راس مال الشركة. في حين قانون شركات النافذ اوجب ان يكون اصدار سندات القرض يكون رأس مال الشركة مدفوع بالكامل.

والسبب في عدم مقارنة قانون الشركات النافذ مع قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 هو ان القانون الاخير لم ينظم أحكام الاقتراض بسندات القرض .

أما اسباب لجوء الشركة الى اصدار سندات القرض تتمثل بالاتي:

- 1- تجنب زيادة عدد المساهمين على ما هو موجود من المساهمين القدياء فتؤدي الزيادة المساهمين الجدد مشاركة في الارباح التي تدر بها الشركة عليهم ومن تدخلهم بإدارة الشركة.
- 2- ان المكتتبين بسندات القرض لا يردون المضاربة باموالهم ومدخراتهم وانما يبيغون استثمارها عن طريق الحصول على فوائد ثابتة والحصول على ضمان اذا كان يسار الشركة ليس مشكوكا فيه⁽¹⁾.

(1) د. مرتضى ناصر نصر الله، مرجع سابق، ص 207 .

- 3- تلجأ الشركة الى الاقتراض من المصارف ولكن هذه الوسيلة تكون غير مجدية وذلك ان الشركة تحتاج الى مبالغ كبيرة في الغالب وطويلة الاجل وان المصارف تمتنع عادة عن تقديم مثل هذه القروض لذى لاسوى الى الشركة اللجوء الى الجمهور الافراد للاقتراض عن طريق سندات القرض ودعوة الجمهور الى الاكتتاب بها⁽¹⁾.
- 4- ان الاكتتاب عن طريق اصدار الاسهم قد يؤدي الى اضعاف روح المضاربة لدى الجمهور فان الاكتتاب عن طريق سندات القرض فتكون فيه الفائدة ثابتة عكس السهم ذات ربح متغير⁽²⁾.
- 5- والغرض من اصدار السندات هو الحاجة الى اموال اضافية لتوسيع مشاريعها أو فتح مشاريع جديدة أو لاجتياز ازمة اقتصادية⁽³⁾.

المطلب الثاني

خصائص سندات القرض

ان لسندات القرض عدة خصائص بينها المادة 77 من قانون الشركات النافذ رقم 21 لسنة 1997 النافذ وهذه الخصائص هي التي تميز سندات القرض عن الاسهم وسائر السندات الأخرى و سنبين خصائص سندات القرض والفرق بينها وبين الأسهم ويمكن إجمالها كالآتي:

اولاً: ان حامل سند القرض يعتبر دائماً للشركة في قيمه القرض، بينما المساهم يعتبر عضواً فيها وليس دائماً، اي حامل السند هو صاحب الحق ضد الشركة، أما المساهم هو صاحب الحق في الشركة ويعتبر شريكاً في الشركة، ويختلف المركز القانوني للشريك عن الدائن .

ثانياً: يكون حامل السند الحق في استيفاء فائدة معينه تدفع له في اجال محددة سواء حققت الشركة ارباح ام لم تحقق، بينما لا يكون للمساهم الحق الا في الحصول على الارباح اذا تحققت، اي حامل السهم يستحق الارباح التي تنتجها الشركة متساوية مع غيره من اصحاب الاسهم ويختلف الربح بحسب ما تنتجه الشركة من الارباح وقد لا تنتج الشركة ارباحاً فلا يحصل حامل السهم على شيء⁽⁴⁾.

ثالثاً: تعتبر سندات القرض سندات اسميه ذات قيمه واحده قابله تداول وغير قابله للتجزئة وترقم بأرقام متسلسله لكل اصدار ويجب ان تختم بختم الشركة⁽⁵⁾.

رابعاً: عند تصفيه الشركة تدفع لحمه السندات حقوقهم اولاً، وبعدها يأتي دور حمله الاسهم⁽⁶⁾.

خامساً: لا يجوز لحامل السند وهذه قاعده عامه الاشتراك في اداره الشركة ولا يشارك باختيار اعضائها، اما حامل السهم فهو له الحق في اداره الشركة والرقابة على اعمالها من خلال حضور اجتماعات الهيئة العامة وكذلك الحاق في الترشيح والتصويت⁽⁷⁾.

(1) د. فاروق ابراهيم جاسم ، مرجع سابق، 167.

(2) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص313.

(3) د. مرتضى ناصر نصر الله ، مرجع سابق ، ص 206.

(4) د. فاروق ابراهيم جاسم ، مرجع سابق ، ص 168 .د. لطيف جبر كوماني ، مرجع سابق ، ص197.

(5) ينظر نص المادة 77 من قانون الشركات النافذ.

(6) د. لطيف جبر كوماني ، مرجع سابق ، ص197.

(7) د. فاروق ابراهيم جاسم ، مرجع سابق ، ص168 .د. لطيف جبر كوماني ، مرجع سابق ، ص197.

سادساً: كلاهما من المنقولات المعنوية وتسمى بالقيم المنقولة ، وكذلك ان الحقوق التي يتمتع بها كل من حمله الاسهم والسندات تندمج في الصكوك التي تثبتها والتي تكون اسميه او لحاملها، وهذه الصكوك غير قابله للتجزئة، وانهما مخصصان للحصول على دخل دوري، وقابلان التحويل ارادياً⁽¹⁾.

سابعاً: ان الاموال التي قدمها حامل السند تدخل خزانه الشركة، اما الاسهم التي تكون في راس مال الشركة والتزام حاملي السندات بدفع قيمه يعتبر مدنياً، اما الاسهم فالتزام المساهمين بدفع قيمه الاسهم فيعتبر التزاماً تجارياً وهذا هو المقرر في العراق⁽²⁾.

ثامناً: عدم وجود حد ادنى وحد اعلى للقيمة الاسمية للسند، بينما الاسهم تكون محدده للسهم الواحد هو بدينار واحد، وحسب المادة (30) من قانون الشركات (تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد دينارا واحداً. ولا يجوز اصدار اسهم بقيمه اقل او اعلى من ما ذكر باستثناء مع تنص عليه المواد من 54 الى 56).

تاسعاً: حامل السند يسترد قيمته في الميعاد المحدد، بينما حامل السهم لا يتمكن من الحصول على قيمه سهله ما دامت الشركة قائمه يمكن في حاله التنازل عنه الى اخر او عند انحلال الشركة وبعد ان تسدد ديونها.

عاشرأ: حامل السهم يعتبر عضو في الجمعية العامة للشركة لذا يحق له الاشتراك في ادارتها، بينما حامل السند ليس لديه هذا الحق وان كان المشرع العراقي يسمح له بالحضور في الجمعية العامة والاشتراك في المناقشة ولكن ليس لديه حق التصويت اي لديه فقط حق المناقشة⁽³⁾

هذه هي الفروق بين سندات القرض والاسهم على الرغم من التشابه بينهما على انها ورقة مالىه تصدرها الشركة، بينما سندات القرض الغاية منه زياده راس مال الشركة وذلك لزياده مشاريعها وتوسيع الشركة وهذه السندات لا تزيد في عدد الشركاء وانما يصبح صاحب السند دائن يتلقى فوائد تحدها الشركة في مواعيد دوريه وكذلك ليس لديه سلطه الشريك ولا التصويت ولا الاشتراك في الشركة. ويوجد تردد لدى الفقهاء في اصفاء الصفة التعاقدية في العلاقة بين المكنتب والمؤسسون عند اصدار الاسهم لان اجراءات تأسيس الشركة قد تفشل في الوصول الى النجاح وتكوين الشركة، اما العلاقة بين المكنتب بسند القرض ومن الطرف الاخر فلا تثير بينهما صعوبة لان العلاقة بينهما عقديه والشركة تعتبر شخص معنوي اي شركه قائمه موجوده وليس في حاله التكوين فبينهما علاقة عقديه بين الشركة من جهة والمكنتب بسند القرض من جهة اخرى، فيلتزم المكنتب بالسند القرض بالدفع ما يطلب منه مقابل الحصول على هذا السند ويجب ان يقبل الشروط الواردة في النشرة مقابل التزام الشركة بدفع الفوائد المترتبة في ذمه الشركة واعاده قيمه السندات التي دفعها في نهاية المدة المحددة. وهناك من الفقهاء من يرى ان الايجاب الصادر من الشركة هو يتمثل بالنشرة في الجريدة الرسمية والقبول الصادر من المكنتب يتمثل بتوقيعه على الاستمارة السندات ولكن هذا القبول للايجاب يكون مشروط بقبول جماعه من المكنتبين، فمن حق المكنتب الرجوع عن الاكتتاب اذا لم يغطي لكتاب جميع سندات الشركة⁽⁴⁾.

(1) د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص168 . د. لطيف جبر كومانى ، مرجع سابق، ص197 .

(2) د. مرتضى ناصر نصر الله ، مصدر سابق ، ص208.

(3) د. مرتضى ناصر نصر الله ، مرجع سابق ، ص209.

(4) د. لطيف جبر كومانى ، مرجع سابق ، ص197 و198.

المبحث الثاني

شروط وحقوق أصحاب سندات القرض

لكي يتم اصدار سندات القرض لابد من توافر متطلبات سندات القرض والتي تتمثل بالشروط واجراءات اصدار. وهناك حقوق يتمتع بها صاحب سند القرض، وسيتم تبيانها في مطلبين :

المطلب الاول : شروط اصدار سندات القرض .

المطلب الثاني : حقوق حملة سندات القرض .

المطلب الاول

شروط اصدار سندات القرض

أن قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بين الشروط الواجب توفرها لاصدار سندات القرض وذلك في نص المادة 78 من القانون المذكور ((لايجوز اصدار سندات القرض قبل استكمال الشروط الاتية :

اولاً: ان يكون رأس مال الشركة مدفوعاً بكامله .

ثانياً: يجب ان لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر رأس مال الشركة .

ثالثاً: موافقة الهيئة العامة للشركة على اصدارها بناء على توصية من مجلس الادارة .)).

لقد حدد المشرع هذه الشروط في المادة 78 صدار سندات القرض فان تخلف احدهما لا تصدر سندات القرض وتتمثل بالاتي :

اولاً: ان يكون رأس مال الشركة مدفوع بالكامل :

لا يجوز للشركة المساهمة ان تلجأ الى اصدار سندات القرض الا اذا كان رأس مال الشركة مدفوع بأكمله .

ثانياً : يجب ان لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر رأس مال الشركة:

وهذا الشرط الثاني لاصدار سندات القرض بان لا يتجاوز مجموع القرض رأس مال الشركة وهذا الشرط لحماية حقوق حملة السندات ان يكون رأس مال الشركة مساوي مبلغ القرض وذلك في حالة افلاس الشركة سيتم اعطاء المقترضين حقوقهم من رأس مال الشركة ، فلا يحق للشركة اصدار سندات تزيد عن رأس مال الشركة (1) .

ثالثاً: صدور قرار من الهيئة العامة :

(1) د. فاروق إبراهيم جاسم ، مرجع سابق ،ص169.

ويشترط أخيراً وجوب صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بالموافقة على إصدار هذه السندات وبناءً على توصية من مجلس الإدارة.

أما إجراءات إصدار سندات القرض هي :

فعلى الشركة بعد صدور القرار من الهيئة العامة الذي يتضمن الموافقة على إصدار سندات القرض ان يتم تقديم القرار الى مسجل الشركات ويرفق مع القرار دراسة اقتصادية يذكر فيها سبب إصدار سندات القرض وفي اي مجال سوف تستخدم هذه الاموال وأي بيانات ضرورية ويجب ان تكون هذه البيانات حقيقة وغير مضللة واذا استنتج المسجل انها بيانات مضللة ففي هذه الحالة يحيل المسجل الامر الى السلطة المختصة في الدولة بأسواق الاسهم والاوراق المالية ، وهذا حسب المادة 79 من قانون الشركات النافذ ((تقدم الشركة الى المسجل القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية بخصوص إصدار سندات القرض، ويكون هذا القرار معززا بدراسة اقتصادية يذكر فيها اسباب إصدار سندات القرض ومجالات استخدام الاموال المتاحة بموجبه، واي بيانات ضرورية اخرى، وتقدم هذه الدراسة للمشتريين، شرط عدم الاخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 47 من هذا القانون، ما لم يستنتج المسجل انها مضللة. وفي هذه الحالة يحيل المسجل الامر الى السلطة المختصة في الدولة بأسواق الاسهم والاوراق المالية)). . ويلاحظ من هذه المادة ان امر الموافقة على إصدار السندات متروك تقديره الى مسجل الشركات، في حين كان قبل تعديل المادة (79) بالأمر المرقم 64 لسنة 2004 قد ترك لوزير التجارة قرار الموافقة ورفض إصدار السندات وبناءً على توصية من مسجل الشركات⁽¹⁾.

وبعد صدور الموافقة من مسجل الشركات فيكون الاككتاب بسندات القرض بنشر بيان في النشرة وفي صفحتين يوميتين، ويجري الاككتاب في المصرف لقاء عمولة، وهذا ما أشارت اليه نص المادة (80) من قانون الشركات النافذ وهي ((تكون الدعوة للاككتاب بسندات القرض بنشر بيان في النشرة وصحيفتين يوميتين يتضمن ما يأتي وتدرج هذه البيانات في سند القرض عند الاصدار وهي :

- اولا - اسم الشركة ورأس مالها .
- ثانيا - تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على إصدار سندات القرض .
- ثالثا - معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن نتائج عملياتها، بما في ذلك إيراداتها.
- رابعا - سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها .
- خامسا - قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية لكل سند .
- سادسا - طريقة الاككتاب ومدته وطريقة الدفع .
- سابعا - مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند .
- ثامنا - الغرض من القرض .
- تاسعا - ضمانات الوفاء .
- عاشرا - سندات القرض التي اصدرتها الشركة سابقا .
- حادي عشر - اية بيانات ومعلومات ضرورية .)) .

ويجب ان تكون هذه البيانات حقيقية وذلك ليكون للجمهور على علم بمركز الشركة المالي وقيمة القرض وكذلك سعر الفائدة وبقية المعلومات المذكورة في المادة 80 من قانون الشركات النافذ . ونصت المادة (81) من القانون النافذ ((المصرف الذي يتولى عملية الاككتاب بسندات القرض غلقه عند انتهاء مدته او الاككتاب بكامل السندات المطروحة، والاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتزويد المسجل فورا بجميع المعلومات عن عملية الاككتاب بما في ذلك اسماء المكتتبين بها وعدد السندات التي اکتتب بها كل منهم وعناوينهم ومهنتهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة السند)) ،

(1) د. فاروق إبراهيم جاسم ، مرجع سابق ، ص170,169.

فيجب على المصرف غلق الاككتاب عند انتهاء مدة الاككتاب أو عند الاككتاب بكامل السندات المطروحة للإعلان وذلك عن طريق صحيفتين يوميتين وكذلك تزويد مسجل الشركات بجميع المعلومات عن عملية الاككتاب، ويقوم المصرف بالإعلان عن غلق الاككتاب في صفحتين يوميتين، ومدة الاككتاب لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد عن 60 ، ويزود المسجل بقائمة تتضمن اسماء المكتتبين وعناوينهم وجنسياتهم وعدد السندات المكتتب بها والمبالغ المدفوعة من كل سند ويفهم عند ذكر جنسيات المكتتبين يجوز ان يكون المكتتب أجنبي الجنسية ، ويجوز قانون الشركات في المادة (83) ينص على ((للشركة بيع السندات التي لم يكتتب بها الجمهور بسعر تداولها في سوق بغداد للأوراق المالية، بما لا يقل عن قيمتها الاسمية))، ويجوز للشركة بيع السندات التي لم يتم الاككتاب بها الجمهور بسعر تداولها في سوق الاوراق المالية وبما لا يقل عن قيمتها الاسمية (1) .

ويجب على الشركة ان توفى قيمة السندات في المدة المحددة في بيان الاصدار او قبل هذه المدة ، ولا يجوز ان يتعدى التاريخ المذكور، وان قانون الشركات لم يشير بصورة مباشرة على تسديد مبالغ السندات على شكل دفعات و إنما أشار إليها بصورة غير مباشرة وهذا يستدل عليه من النصوص التي وردت اكثر من مرة عبارات المبلغ المدفوع أو الذي يدفع من قيمتها وذلك في المادة (81) و المادة(82) (المبالغ المسددة من قبل المكتتبين) (والمبالغ المدفوعة من قيمة السند)، و القانون العراقي لا يعرف الا نوعاً واحداً من السندات ويطلق عليها السندات العادية، ولهذه السندات تعطي الحق لصاحبها في تقاضي فوائد ثابتة وفي المدة المحددة ، وحق تسليم مبالغ السندات عند انتهاء المدة المحددة للقرض (2) .

المطلب الثاني حقوق حملة سندات القرض

يترتب لحملة سندات القرض الحقوق الاتية :

اولاً: الحق في اقتضاء فوائد معينة تدفع في آجال محددة سواء تحقق الشركة ارباحاً او حققت خسائر.

ثانياً : حق المكتتب في الطعن أمام المحكمة المختصة(محكمة البداية) في صحة الاككتاب وطلب الغائه اذا لم تراخ الشركة الاجراءات الخاصة بإصدار سندات القرض أو الاككتاب بها او لم تراخ الدعوة الى الاككتاب ويكون الطعن خلال مدة 7 أيام من تاريخ آخر اعلان بالغلق، وللحكمة الفصل في الطعن على وجه الاستعجال ويكون القرار قابل للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وذلك وفق نص المادة (82/ف1) ، واذا قضت المحكمة بإلغاء الاككتاب بسندات القرض فيجب على المصرف اعادة المبالغ المسددة من المكتتبين خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً وهذا وفق المادة (82/ف2)(3).

ثالثاً: الحق في استيراد قيمة السند عند حلول الاجل :

ان حامل السند باعتباره دائناً للشركة ، الحق في استيراد قيمته عند حلول أجل الوفاء به ووفقاً لشروط الاصدار وقد اشارت اليه المادة (84) من قانون الشركات النافذ ((للشركة المقترضة الوفاء بقيمة سندات القرض وفق الشروط التي وضعت عند الاصدار او قبله ولا يجوز تأخير ميعاد الوفاء بها)) فيجوز لحملة السندات القرض اذا اخلت الشركة بهذا الالتزام المطالبة بأداء قيمتها مع

(1) د. لطيف جبر كوماني ، مرجع سابق . د. فاروق ابراهيم جاسم ، مرجع سابق. ص203 ، ص171 .

(2) د. لطيف جبر كوماني ، مرجع سابق ، ص203 و ص204 .

(3) د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص202.

التعويض . وقد تلجأ الشركات الى الوفاء بالسندات عن طريق الاستهلاك وذلك يتم الوفاء سنوياً بعدد من السندات يتم اختيارها عن طريق الاقتراع ويتم الوفاء بقيمتها من الارباح الاحتياطية للشركة، الا أنه اذا الشركة لم تنتج ارباحاً في سنة ما أجاز استهلاك السندات في هذه الحالة من رأس المال ، ولا خطر على الدائنين وذلك لأن نقصان رأس المال بسبب الاستهلاك يقابله نقص مماثل في مقدار الديون⁽¹⁾ .

رابعا: الحق في نقل ملكية السند للغير :

بما أن سندات القرض هي سندات قابلة للتداول فيحق لحاملها التصرف فيها بنقل ملكيتها الى الغير بأي تصرف ناقل للملكية ويكون عن طرق نقد قيد في سجل الشركة ، ولا يخضع حامل السهم في هذه الحالة للقيود التي تخضع اليها عمليات تداول الاسهم . وأن سندات القرض في القانون العراقي هي سندات اسمية فيكون نقل ملكيتها عن طريق تغيير القيد في سجل السندات ، وأن بعض التشريعات العربية اجازت تكوين جماعة موحدة لحملة سندات القرض شخصية معنوية وتسري قراراتها على كافة اعضائها وذلك لغرض حماية مصالح حملة السندات والدفاع عنها ، وبعض التشريعات منحت لممثلي هذه الجماعة الحضور في اجتماعات الهيئة العامة و الاشتراك وليس له حق التصويت على القرارات المتخذة وأن قانون الشركات النافذ لم يتضمن ما يجيز تشكيل مثل هذه جماعة⁽²⁾ . في حين اشار في المادة (116/ ف أ) من قانون الشركات الملغي رقم 31 سنة 1957 ((ينشا حكما من حملة سندات القرض في كل دفعة هيئة موحدة)) اي وجوب انشاء هيئة موحدة لحاملين سندات القرض وتمثيلهم عن طريق هذه الهيئة .

(1) د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص 319 ص 320 .

(2) د. فاروق ابراهيم جاسم ، مرجع سابق ، ص 173 .

الخاتمة :

وفي ختام البحث يمكن ايراد مجموعة من النتائج و المقترحات :
اولاً: النتائج:

- 1) سندات القرض هي ورقة اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولحامل السند نقل ملكية سند القرض الى الغير عن طريق نقل القيد في سجلات الشركة .
- 2) أن سندات القرض اقتصررت فقط على الشركة المساهمة هي وحدها التي تصدرها.
- 3) والغرض من اصدار سندات القرض هو حاجة الشركة الى اموال إضافية وذلك لتوسيع مشاريعها أو فتح مشاريع جديدة .
- 4) لإصدار سندات القرض يجب موافقة العامة بناء على توصية مجلس الادارة .
- 5) فائدة اصدار سندات القرض هي تجنب زيادة عدد المساهمين في الشركة وذلك لان حامل السند يمثل دائن تجاه الشركة .
- 6) أن المشرع العراقي أجاز اصدار سندات القرض هو أدراكه لأهمية الشركة المساهمة ودورها في تحريك النشاط الاقتصادي .
- 7) كما أجاز المشرع العراقي للعراقيين ولغير العراقيين الاكتتاب بسندات القرض حسب المادة ٨١ من قانون الشركات النافذ وخير ما فعل المشرع العراقي وذلك لزيادة الاكتتاب الحاصل يهدف ايضاً إلى التنمية الاقتصادية للدولة .
- 8) للشركة في حالة وجود سندات لم يكتتب بها فتستطيع أن تعرض السندات في سوق بغداد للأوراق المالية حسب المادة 83 من قانون الشركات النافذ.

ثانياً: المقترحات

- 1) نوصي المشرع العراقي وضع تعريف لسندات القرض مما تجنب تعدد التعاريف من قبل الفقهاء، و أويد تعريف الدكتور فاروق أبراهيم جاسم وهو((سند يمنح للمكاتب مقابل المبالغ التي اقرضها للشركة وتكون للسند قيمه اسميه واحده غير قابله للتجزئة ويحمل رقم المتسلسلا لكل اصدار ويقرر لحامله والحق في استيفاء فائدة معينه تدفع له في اجال ثابتة مع الحق في استرداد قيمته عنده حلول ميعاد الوفاء به)).
- 2) نوصي المشرع العراقي انشاء هيئة موحدة لحملة سندات القرض تكون لها شخصية معنوية وقراراتها تسري على جميع اعضائها والغاية منها حماية مصالح حملة السندات والدفاع عنهم، في حين قانون الشركات الملغي رقم 31 لسنة 1957 اجاز أنشاء هيئة موحدة ، وكذلك بعض التشريعات العربية اجازت تكوين جماعة موحدة.
- 3) نفتتح مبلغ القرض لفتح مشاريع جديدة وليس لسداد الدين وذلك لان فتح مشاريع جديدة او توسيع مشاريعها يزيد في تشغل اليد العاملة ومما يساعد في تقليل البطالة اضافة الى يعزز التنمية الاقتصادية للدولة .
- 4) نوصي المشرع العراقي في حالة الشركة لم تراعي الشروط الخاصة بصدور سندات القرض أو الاكتتاب بها وتم الطعن به امام المحكمة بالإلغاء الاكتتاب فيجب أن تفرض غرامة مالية اضافة الى بطلان الاكتتاب .
- 5) نوصي المشرع العراقي أن يضع نسبة للاكتتاب أن لا تقل عن 50% من قيمة السندات المطروحة للاكتتاب فإذا قلت عن هذه النسبة يبطل الاكتتاب وعلى المصرف ارجاع أموال المكتتبين .

المصادر:

الكتب :

1. الدكتور فاروق إبراهيم جاسم ،الموجز في الشركات التجارية ، ط3 ،سنة 2017.
2. الدكتور فوزي عطوي ، القانون التجاري ، ط1 ،سنة 1986.
3. الدكتور لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ،ط1 ،سنة2015.
4. الدكتور مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، سنة 1969.
5. الدكتور مصطفى جمال طه ،القانون التجاري ،منشأة المعارف الاسكندرية .

القوانين :

1. قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل .
2. قانون الشركات رقم31 لسنة 1957 الملغى .